

تعالى به في ستم العورة كما قاله الزركشي مستدلا بقوله
 صلى الله عليه ولم للذي اراد التزوج علي ازاره ازارك
 هذا ان اعطيته اياها جلست ولا ازارك وهذا داخل
 في قولنا ما صح مباحا صح صدقا ويسن ان لا ينقطع لهم
 عن عسرة دراهم خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد
 عن خمسين درهم كاصدقة بناته صلى الله عليه وسلم
 وزوجاته واما صدقات ام حبيبة اربع مائة درهم فكانت من
 النجاشي اكرامه صلى الله عليه وسلم **وجوز ان ينزوها**
علي منقعة معلومة تستوفي بمقدار الاجارة كتعليمه فيه
 كلفه وخياطة ثوبه وكتابة ونحوها اذا كان يحسن تلك
 المنفعة فانه لم يحسبها والتزم في الزمة جاز وسيسا جازها
 من يحسبها وان التزم العمل بنفسه لم يصح على الاصح لجزه
 وخرج بقيدا لمعلومة المنفعة المجهولة فلا يصح ان تكون
 صدقا ولكن يجب به المثل واطلاق التعليم فيما تقدم شامل
 لما يجب تعلمه كالفاحة وغيرها والمقران والحديث والفقه
 والشعر والمنظ وغير ذلك مما ليس يحرم وتعليمها هو او
 ولدها الواجب عليها تعليمه وكذا العبد على الاصح في
 الروضة فعلى الاصح لا يتقدر تعليمه غيرها بطلاقه
 اما اذا اصدقها تعليمها بنفسه تطلق قبل التعليم بعد
 الدخول او قبله تعذر تعليمه لانها صارت محرقة عليه
 لا يجوز اختلاوه اليها فان قيل الاجنبية يباح النظر

اليها

اليها للتعليم وهذا صارت اجنبية فهل لاجاز تعليمها اجيب
 بانه كلام من الزوجين تعلقت تاماله بالآخر وحصل بينهما
 نوع ودفقوبت الهممة فاشنع التعليم لم يالفتنة بخلاف الأ
 جنبي فان قوة الهممة بينهما اقتضت جواز التعليم
 وقيل المراد بالتعليم الذي يجوز النظر له هو التعليم
 الواجب كقراءة الفاتحة فانهما يحله في غير الواجب وخرج
 هذا السبكي وقيل التعليم الذي يجوز النظر له خاص
 بالامر بخلاف الاجنبي وخرج هذا الجلاله المجاز في المعتد
 الاول **تنبيه** افهم تعليمهم السابق انها لو لم تحرم
 الخلوقة بها كان كانت صغيرة لا تستنهي او صارت محرمة
 بوضع او تكلمها فانها لم تتقدر التعليم وهو كذلك **فروع**
 لو اصدق زوجته الكتابية تعليم قرآن صح ان توقع اسلا
 والافلا ولو اصدقها تعليم التوراة والابجيل وهما كقرآن
 ثم اسما او ترافعا اليها بعد التعليم فلا شيء لها سواء
 او قبلها وجب لها من المثل ولو اصدق الكتابية تعليم
 الشهادة تيمت فانه كان في تعليمها كلفه صح والافلا كما
 قاله الاذري **ويستقط قبل الدخول** وبكل فرقة وحد
 لامنها ولا يسبها كاسلامه ورضته ولعانه وارضاعه
 اعه لها واما له **نصف المهر** ما في الطلاق فلا ية وان
 طلقتوه من قبل ان تسوهن واما الباقي فبالقياس
 عليه واما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول كاسلامها

لو

مها